عصي اي خالف كيف ما كان وقوله غوي اي جهل ان تلك الشجرة هي التي نهي عنها على
ان غوي حمل على انه اخطا ما كان طلبه من الخلود وخابت امنيته بسبب اكلها
وهذا يوسف اوخذ بقوله لاحد صاحبي السجن اذكرني عند ربك فان ضمير
فانساه الشيطان ذكر ربه ليوسف وانه انسي ذكر الله تلك المدة التي
لبثها في السجن وقيل لصاحبه اي انه انسي ان يذكر يوسف للملك فقد وقال
صلى الله عليه وسلم لولا كلمة يوسف ما لبث في السجن وهذا ما قاله بعضهم
تؤاخذ الانبيا بمثاقيل الذر لمكانتهم عنده ويتجاوز عن سائر الخلق
لقلة مبالاته بهم فيما اتوا به من سوء الادب فعلى هذا يلزم ان تكون
حالهم في المواخذة اسوء من حال غيرهم وقد قررت ان حالهم ارفع من حال غيرهم
لانا نقول هذا انما يتوجه لو كانت مواخذتهم على حد مواخذة غيرهم وليس
كذلك بل الذي نقوله انهم انما يواخذون بذلك في الدنيا ليكون ذلك
زيادة في درجاتهم ويبتلون بذلك فيما ليكون استشعارهم له سببا
لمنماة رتبتهم كما قال ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى وقال لداود
فغفرنا له ذلك وان له عندنا لزلفى وحسن ماب وقال لموسى بعد قوله
تبت اليك اني اصطفيتك على الناس وقال بعد ذكر فتنة سليمان وانابته
فسخرنا له الريح الى قوله وحسن ماب وهذا ما اشار اليه بعض علما الكلام
بقوله هفوات الانبيا في الظاهر زلات وفي الحقيقة زلف وكرامات
على ان مواخذتهم بمثل هذه الامور تشتمل على حكمة جليلة المقدار معينة
المضمار وهي تنبيه غيرهم من البشر منهم او ممن ليس في درجتهم من غيرهم
بمواخذتهم بذلك للحذر ومحاسبة النفس والتزام دوام الشكر على النعم
وملازمة الصبر على المحن وملاحظة ما وقع باهل هذا المنصب الرفيع المعصوم
ولهذا قال ابن عطية لم يكن ما نقص الله من فضيلة صاحب الحوت تنقصا له ولكن
استزاده من نبينا عليه الصلاة والسلام فان قلت قد اغترت بما رسم
هذا التقرير عن جواز مواخذتهم عليهم الصلاة والسلام بمثل السهو والتاويل
والمباح مما لا يقبل بعد ورود النص بعدم المواخذة عليه كما يشهد به ان
الله تجاوز لامتي الخطا والنسيان وما حدثت انفسها فلزم بالحصر ان
تكون حال الغير ارفع قلت اما اولا فقد تقدم في التنويه ان احوال فيلزم
الخواص في باب التكليف اتم وتتبع خواصهم خصوصا ما خص به سيدهم
اعدل شاهد على ذلك فلا يلزم من عدم المواخذة بما ذكر ادنيته حال من
لم يواخذ ولا انحطاط حال من وجه لكون تلك المواخذة سببا في نيل مقام
لا يمكن الوصول اليه بدونها من المشاق والمجاهدات كما علمت انها واما
ثانيا فانكم معاشر المعتزلة تجوزون الصغاير عليهم صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين
تقولون تغفر الصغاير باجتناب الكبائر ولا خلاف في عصمة الانبيا من

الكبائر

الكبائر فما جوزتموه من وقوع الصغاير منهم يلزمه انها لا تقع الا وهي مغفورة
فلا تتصور المواخذة بها اذن عندكم ولا خوف الانبيا ولا توبتهم منها اذن
فما كان جوابكم فهو جوابنا عن المواخذة بافعال السهو والتاويل ولو لم يكن في
استغفارهم وتوبتهم عليهم الصلاة والسلام الا ملازمة مقام استدعا
محبة الله وتجديد التوبة ان الله يحب التوابين ودوام الخضوع والعبودية
والاعتراف بالتقصير في ادا شكر نعمه تعالى على ما يشير اليه قول سيدهم
حين قام حتى تورمت قدماه فقيل له تفعل هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك
وما تاخر افلا اكون عبدا شكورا لكان كافيا في مطلوبية ذلك وما احسن
قول الحارث بن اسد خوف الملائكة والانبيا خوف اعظام واجلال وتعبد
لله لانهم معصومون امنون على انهم المقتدى بهم والمتبعون في اقوالهم
وافعالهم وسائر احوالهم كذا هو تلخيص كلام القاضي في الجواب الثاني
وعندي فيه نظر فانه انما يتم على المعتزلة من مجوزي الصغاير واما اهل
السنة فغفران الصغاير باجتناب الكبائر غير لازم عندهم بل يحمل
على المشيئة بقرينة الاية الاخرى ويغفر ما دون ذلك لمن يشا والا لزم
ان تكون الصغاير في حكم المباح الذي لا تبعة فيه ولا يقول به عاقل فليتامل
فان قلت هذه حجة مجوزي الصغاير فما حجة مانعيها قلت
اعلم ارشدنا الله واياك الى ما يحبه ويرضاه ان فعله صلى الله عليه وسلم
والظاهر ان فعل غيره من بقية الرسل كذلك لا يكون محرما للعصمة ولا
مكروها لندرة صدوره من غالب اتقيا الامة فكيف بهم صلى الله
عليهم اجمعين وحينئذ فما كان منه جبليا كالقيام والقعود والاكل والشرب او مختصا
به كتزوجه دائما في النكاح على اربع نسوة فلا خفا في انتفا تعبدنا به وما كان
منه بيانا لمجمل كقطعه عليه الصلاة والسلام السارق فلا خفا ايضا في تعبدنا
به وما كان منه مترددا بين الجبلي والشرعي كالحج راكبا فقد تردد العلما في الحاقه
بالجبلي لان الاصل عدم التشريع فلا يخاطب به ولا بالاستحباب والحاقه
بالشرعي لانه صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات فيخاطب بالوجوب
في الحج استحبابا وما لم يكن منه واحدا من هذه الثلاثة فان علمت صفته
من وجوب او ندب او اباحة فاقوال ثلاثة احدها ان الامة مثله في
العبادة فقط وثانيها انها ليست مثله لا في عبادة ولا غيرها وانما
حكمه في حقها حكم فعله المجهول الصفة الاتي وثالثها وهو الاصح انها
مثله فيه عبادة كان او غيرها وطريق علم الصفة مبين في اصول الفقه
وان جهلت صفته فهو محمول على الوجوب في حق الامة وحقه عليه الصلاة
والسلام لانه الاحوط وهو قول مالك نقله عنه ابن خويز منداد وابو
الفرج واليه ذهب الابهري وابن القصار واكثر اصحابنا وبه قال اكثر اهل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)